الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 126

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطّلاع على ملف القضية الإستئنافية المرسّمة لدى محكمة الإستئناف بسوسة تحت عـــ32685/33007ـــدد بين :

- محمد وصالح وراضية أبناء العروسي بن أحمد الغنوشي،
- يسرى والعروسي أبناء أحمد بن العروسي الغنوشي،
- محمد علي بن علي الغنوشي،
- ورثة فاطمة بنت العروسي الغنوشي وهم أبناؤها محمد وحسونة وشـــريفة وراضـــية من زوجها محمد بن حسونة الغنوشي وأحفادها للبنت بختة وهم نسيمة ومنيرة ووداد ومحمد الهادي أبناء الطايع العياشي،
- نجاة بنت أحمد المستيري،
- ورثة نفيسة بنت العروسي الغنوشي وهم زوجها محمد الحبيب اللبان ويدعى الكلطي وأبناؤها منه ألفة وفاتن والتيجاني،

محل مخابرتهـــم بمكتب محاميهم الأستاذ محمد الطاهر التركي الكائن بشـــارع فرحات حشاد عـــدد 31 بصفـــاقـــس.

مـــن جـــــهـــــة

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، محل مخابرته بمكاتبه بنهج نيجريا عدد 3 و5 بتونس

مـــن جهـــة أخـــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 3 نوفمبر 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص،

وبعـــد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص القاضـــي بتعيـــين السيدة نجاح مهذّب عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير فيها،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع القوانين التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003 ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابية والتعمير،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالإنتزاع للمصلحة العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عـــدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 .

وبعـــد المداولة القـــانونية بحجـــرة الشورى صـــرح بما يلي :

مـــن الجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بسوسة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

مـــن الجهـــة الواقعيـــة :

حيث قام المدّعون لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة عارضين أن على ملكهم العقار المعروف باسم "**وادي الخروب 208**" موضوع الرسم عدد 14477 سوسة الكائن بمعتمدية سوسة، وقد تلقوا مراســلة مــن المندوبية الجهــوية للتنمية الفلاحيــة في إعلامهــم تحت عــدد 03601 بتاريــخ 21 سبتمبر 1999 بأنّ كامل عقارهم المذكور واقع داخل تصفيف مجرى وادي بليبان وبأنه يحجّر عليهم القيام بأي بناء به. وتأكّد ذلك بالرجوع إلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية سوسة الذي خصص العقار ليكــون منطقة خضراء، وقد تمّــت مكاتبة البلديــة ثمّ وزارة أملاك الدولة لمطــالبتها باقتناء العقار والتعويــض للمدعين عن قيمته طبق الفصلــين 19 و23 من مجلّة التهيئة التــرابية والتعمير، إلاّ أنّهــم لم يتلقوا جوابا، ولذلك رفعوا دعواهم موضوع القضية الحالية وطلبوا طبق الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير الحكم بإلزام المدعــى عليه المكلّف العام بنزاعات الدولــة في حق وزارة أمــلاك الدولة بأن يؤدي لهــم 270 ألف دينارا مقابل تمليكه بالعقار واحتياطيا تكليف 3 خبراء لتقدير قيمة العقار ثمّ الحكم لصالح الدعوى.

وحيث تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدولة في رده عن الدعوى بعدم الإختصــاص الترابي على أساس الفصل 32 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية على اعتــبار أنّ الدولة طرف في النزاع والمحاكم المنتصبة بتونس هي المختصة بها، كما تمسّك بعدم انطباق الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على وقائع القضية لأنّه خاص بالإرتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية المتّخذة لفائدة الأمن العمومي والمنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليــدي في حــين أنّ حق الإرتفاق الناشئ على عقار المــدعين هو إرتفــاق لفــائدة مــجرى وادي.

وحيث قضت المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 9175 بتاريخ 19 ماي 2003 لصالح الدعوى بعد أن كلّفت 3 خبراء بتقدير قيمة العقار، واعتبرت أنّ الدعوى من أنظار المحكــمة التــي بدائرتها العقــار حــسب القانون المتعلّق بالإنتزاع لفائدة المصلحة العــامّة، وأنّ تخصيص العقار للبقاء منطقة خضراء حسب مثال التهيئة لمدينة سوسة وإدراجه تبعا لذلك

ضمن الملك العمومي وصيرورته غير قابل للإستغلال بسبب التهيئة العمرانية يخوّل لمالكيه مطالبة الإدارة بالتعويض عن قيمته طبق الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما اعتبرت أنّ تصفيف العقار هو من صميم التراتيب العمرانية وأنّ ذلك يجعل موضوع الدعوى داخلا في نطاق أحكام الفصل 23 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث استأنف المدعون ذلك الحكم ضمن القضية عدد 32685 وطالبوا بالترفيع في قيمة التعويض ليشمل كامل العقار باعتبار الخبراء استثنوا منه 85 م م.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة ضمن القضية عدد 33007 ودفع بعدم الإختصاص الحكمي وخرق الفصلين 2 و17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقح بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتمسّك بأن النزاع يكتسي صبغة إدارية سواء بالنظر لوجود الإدارة كطرف مطلوب أو بالنظر إلى موضوع النزاع الذي يهدف إلى جعل الإدارة مدينة بالتعويض عن قيمة العقار، كما تمسّك بأنّ إدراج عقار النزاع ضمن تصفيف مجرى وادي بليبان يدخل ضمن مهام الإدارة المتمثلة في حماية المنطقة ووقايتها من خطر الفيضانات وهو من أعمال الإدارة المرتبطة بالصالح العام.

وحيث أنّه وبعد صدور القرار بتاريخ 10 مارس 2004 بضم القضية الإستئنافية عدد 33007 للقضية عدد 32685 تقدّم المكلف العام بنزاعات الدولة بجلسة 28 أفريل 2004 بمذكّرة مستقلة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة وبالصبغة الإدارية للنزاع وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث قرّرت محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 3 نوفمبر 2004 إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

من الجهة القانونية :

حيث أنّ الإشكال المطروح ضمن القضية يتعلّق بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والرامية لطلب تمليك الإدارة بعقار المدعين المدرج ضمن تصفيف وادي وإلزامها بالتعويض لهم عنه.

وحيث حدد القائمون بالدعوى سند دعواهم إذ أسّسوها على أحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي اقتضى في فقرته الأخيرة أنّ التعويض يتمّ بالتراضي أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

وحيث اقتضى الفصل 30 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة القانون الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية هي المختصة بالدعوى المرتبطة بالإنتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة.

وحيث اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّ الإنتزاعات التي تمّت بصدور أوامر قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 قبل تنقيحه وإتمامه.

وحيث أنّه ولما كانت القاعدة هي أن القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته وأنه إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى، ولما كان المبدأ هو التطبيق الفوري للقانون الجديد، والإستثناء هو ما تنص عليه الأحكام الإنتقالية المتعلقة بتطبيقه فإنّ ذلك الإستثناء لا يقبل التوسع في تأويله عملا بالقاعدة القائلة أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة.

وحيث أنّ الأحكام الإنتقالية الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 واضحة في تعلق الإستثناء الوارد بها بالإنتزاعات التي صدرت بشأنها أوامر قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وحيث أنه طالما كانت الدعوى المعروضة على المجلس غير متولّدة عن أمر إنتزاع ولا تدخل بالتالي تحت طائلة الأحكام الإنتقالية للقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 فإنّ النظر فيها إبتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 أفريل 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة نجاح مهذّب وسرية الجازي ومحمد الفـــخفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	نجـــاح المـــهـــذّب	صباح فرحات اسماعيل